

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧١)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي سليمان جمال جميل جبر لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/١٣٦) محكمة جنایات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/١٣٦) محكمة جنایات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاغلة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لرد المسرورقات ولكونه شاب في مقتبل العمر والتي تعتبر من الاسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تحويل العقوبة المحكوم بها المستدعي لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنایات السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراحها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٠) من قانون العقوبات .

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعي مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنایات السرقة فان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام .

لهذا نقرر رد طلب المستدعي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى